January 2009

GENERAL FISHERIES COMMISSION FOR THE MEDITERRANEAN

COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES POUR LA MÉDITERRANÉE

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الدورة الثالثة و الثلاثون

تونس العاصمة، تونس، 23 - 27 مارس/ آذار 2009

مشروع توصية (معدّل) عن المعايير الدنيا اللازمة لإنشاء نظام لمراقبة السفن في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط[1]

1- بناء على طلب الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في دورتها الثانية والثلاثين (الفقرة 87)، دُعيت جماعة عمل مخصصة إلى الانعقاد أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين (روما، 23 سبتمبر/أيلول 2008) لتناول الجوانب التقنية المتصلة بنظام رصد السفن في منطقة عمل الهيئة. واستنادا إلى مناقشاتها ومشاوراتها، استعرضت جماعة العمل مشروع التوصية المتعلقة بنظام رصد السفن التي أرجئت أثناء الدورة الثانية والثلاثين، وجرى الاتفاق على مشروع توصية منقحة.

2- ويجري تقديم هذا الاقتراح الجديد بصيغته الواردة في الملحق الأول إلى الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة تلمسا لاعتماده.

[1] بصيغتها التي عدلتها بها وأقرتها جماعة العمل التابعة للجنة الامتثال في 24 سبتمبر/أيلول 2008. وتبين الأجزاء المحددة باللون الرمادي التغييرات التي أُدخلت على مشروع التوصية الأصلي المتاح في الملحق دال بالتقرير عن الدورة الحادية والثلاثين للهيئة.

الملحق الأول

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

وفقا للخطوط التوجيهية العامة لمخطط الرقابة والإنفاذ الخاص بالهيئة الذي أُعد في عام 2005 لضمان جملة أمور منها تدابير الرصد الفعالة،

إذ تشير إلى إعلان روما بشأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعني بمصايد الأسماك الذي عقدته المنظمة في عام 2005 لضمان جملة أمور منها إلزام دولة العلم لكافة سفن الصيد الكبيرة التي تعمل في أعالي البحار بتركيب نظم لرصد السفن في موعد أقصاه ديسمبر/كانون الأول 2008، أو قبل ذلك إذا قررت هذا دولة العلم أو أية منظمة مختصة أخرى من المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك،

وإذ تقر بالتطورات التي طرأت على نظم رصد السفن القائمة على السواتل وأهميتها في ضمان صون وإدارة الموارد البحرية الحية على المدى البعيد في منطقة عمل الهيئة، كجزء من عملية الرصد والمراقبة والإشراف الفعالة،

وإذ تقر كذلك بالحاجة إلى إرساء معايير متفق عليها لإنشاء نظام لرصد السفن في منطقة عمل الهيئة،

وإذ تشير إلى أن إنشاء مثل هذه النظم قد نوقش في الدورات التي عقدتها الهيئة مؤخرا، وأن جماعة العمل المخصصة لنظام رصد السفن المنبثقة عن لجنة الامتثال والتابعة للهيئة قد اعتبرته أداة لعملية الرصد والمراقبة والإشراف،

وإدراكا منها بأن أطرافا عديدة، وكذلك عدة منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، قد أنشأت نظما لرصد السفن،

تعتمد، بمقتضى أحكام الفقرة 1 (ب) و(ح) من المادتين 3 و5 من اتفاق الهيئة:

الهدف

1- يتمثل الهدف من هذه التوصية في المساهمة في صون الموارد البحرية الحية وإدارتها على المدى البعيد في منطقة عمل الهيئة عن طريق إنشاء نظام لرصد السفن.

التطبيق

2- لا تنطبق هذه التوصية إلا على سفن الصيد العاملة داخل منطقة عمل الهيئة، وبخاصة سفن الصيد المدرجة في قائمة السفن المأذون بها التي أعدتها الهيئة بموجب التوصية GFCM/2005/2.

3- على كل طرف يرفع العلم وكل طرف متعاون غير متعاقد أن ينفذ نظاما لرصد السفن قائم على السواتل، ويفضل أن يكون ذلك بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010 وفي موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، من أجل سفن الصيد التجارية الخاصة به التي يتجاوز طولها الإجمالي 15 مترا، وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في هذه التوصية.

اشتراطات أجهزة التعقب بالسواتل

4- في حين أن التفاصيل التشغيلية الخاصة بنظم رصد السفن للطرف/الطرف المتعاون غير المتعاقد قد تختلف وتتضمن نظما مختلطة، فعليها أن تكفل لأجهزة التعقب بالسواتل الموضوعة على متن سفن الصيد تمكين سفينة الصيد من جمع البيانات التالية وإرسالها على نحو متواصل كل ساعتين على الأقل أثناء وجودها خارج مينائها الأساسي إلى مركز رصد مصايد الأسماك أو السلطة المساوية له في دولة العلم:

(1) رمز السفينة الفريد الممنوح من الهيئة، كما هو مدون في سجل أساطيل الصيد وقائمة السفن المأذون بها الخاصين بالهيئة؛
(2) الموقع الجغرافي للسفينة (خطًّا الطول والعرض) بدقة دنيا تبلغ 500 متر، مع نطاق للثقة يبلغ 99 في المائة؛
(3) تاريخ وساعة تحديد موقع السفينة المذكور؛
(4) سرعة السفينة ومسارها.

وعندما تكون سفينة الصيد في مينائها الأساسي، يمكن إغلاق جهاز التعقب، رهناً بتوجيه إخطار مسبق إلى مركز رصد مصايد الأسماك الخاص بدولة العلم أو السلطة المساوية له.

5- على كل طرف/طرف متعاون غير متعاقد أن يقوم بما يلي:

(1) اشتراط تجهيز سفن الصيد بنظام مستقل قادر على أن ينقل تلقائيا رسالة إلى مركز رصد المصايد الأرضي في دولة العلم، أو السلطة المساوية له، مما يتيح التعقب المستمر لموقع سفينة الصيد عن طريق الطرف/الطرف المتعاون غير المتعاقد لسفينة الصيد هذه. فإذا توقف جهاز التعقب بالسواتل عن

العمل، سواء عن عمد أو بسبب عطل ما، فيجب أن يكون النظام قادرا على إرسال إشارة إنذار إلى مركز رصد المصايد أو السلطة المساوية له، لتحسين مستويات السلامة لطاقم السفينة؛

(2) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تلقي مركز رصد المصايد أو السلطة المساوية له، عن طريق جهاز التعقب بالسواتل الموضوع على متن السفينة، البيانات المشار إليها في الفقرة (4) في شكل إلكتروني، وتحقيقا لهذه الغاية، ضمان تجهيز المركز أو السلطة المساوية له بأجهزة الحاسوب والبرمجيات التي تمكّن من إجراء المعالجة الآلية للبيانات ونقل البيانات إلكترونيا؛

(3) توفير إجراءات الحفظ الاحتياطي للبيانات واستعادتها في حالة حدوث أعطال في النظام؛

(4) ضمان عدم إمكانية العبث، قدر المستطاع، بأجهزة التعقب بالسواتل الموضوعة على متن سفن الصيد الخاصة به، وعدم إمكانية إدخال بيانات الموقع عليها يدويا. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب وضع أجهزة التعقب بالسواتل الموجودة على متن السفن في وحدة محكمة الإغلاق وحمايتها بأختام رسمية من نوع يبين ما إذا كان قد تم فتح الوحدة أو العبث بها؛ وفي حالة امتلاك الطرف/الطرف المتعاون غير المتعاقد لدليل، عقب عملية تفتيش، على أن جهاز التعقب بالسواتل الموضوع على متن السفينة لا يستوفي الشروط المذكورة أعلاه، أو على العبث به، فعليه أن يخطر دولة علم السفينة على الفور بذلك.

واجبات ربابنة ومالكي/أصحاب تراخيص سفن الصيد الخاضعة لنظام رصد السفن

6- على ربابنة و/أو مالكي/أصحاب تراخيص سفن الصيد الخاضعة لنظام رصد السفن أن يكفلوا تشغيل نظم التعقب بالسواتل على متن سفنهم على نحو دائم، وجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 كل ساعتين على الأقل. ويتعين على ربابنة و/أو مالكي/أصحاب تراخيص سفن الصيد الخاضعة لنظام رصد السفن، بصفة خاصة:

(1) عدم تغيير تقارير أو رسائل نظام رصد السفن بأي شكل من الأشكال؛

(2) عدم إعاقة هوائيات نظم الرصد بالسواتل بأي شكل من الأشكال؛

(3) عدم إيقاف مولدات الطاقة التي تغذي نظم التعقب بالسواتل عن العمل بأي شكل من الأشكال؛

(4) عدم إزالة جهاز (أو أجهزة) التعقب بالسواتل من السفن.

7- وفي حالة وقوع عطل تقني أو توقف جهاز أو أجهزة التعقب بالسواتل الموضوعة على متن سفن الصيد عن العمل، يتعين على ربابنة و/أو مالكو/أصحاب تراخيص سفن الصيد الخاضعة لنظام رصد السفن أو من يمثلهم بإبلاغ دولة العلم كل أربع ساعات بدءاً من زمن اكتشاف العطل التقني أو توقف نظام تعقب السفن عن العمل عن أحدث المعلومات عن الموقع الجغرافي للسفينة بأية طريقة متاحة (رسالة نصية هاتفية، بريد إلكتروني، فاكسميلي، جهاز لاسلكي).

8- على سفن الصيد التي توجد على متنها أجهزة تعقب ساتلية معطوبة باتخاذ خطوات فورية لإصلاح الأجهزة أو استبدالها في أقرب وقت ممكن، وفي جميع الأحوال، فور دخول سفن الصيد إلى الميناء. ويجب ألا تسمح دولة العلم/دولة الميناء لسفن الصيد ببدء رحلة أخرى في منطقة عمل الهيئة دون إصلاح الأجهزة المعطوبة أو استبدالها، إلا إذا أذنت لها سلطة دولة العلم/دولة الميناء بالمغادرة.

9- على ربابنة ومالكي/أصحاب تراخيص سفن الصيد الخاضعة لنظام رصد السفن المشار إليها في الفقرة 3 وغير المجهزة بنظام لرصد السفن أن يقدموا، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، تقارير إلى مركز رصد المصايد، أو السلطة المساوية له كل أربع ساعات على الأقل بأية وسيلة متاحة (رسائل نصية هاتفية، بريد إلكتروني، فاكسيميلي، جهاز لاسلكي). ويجب أن تتضمن هذه التقارير، في جملة أمور، معلومات عن الرقمين الرسميين (إشارة النداء اللاسلكي والرمز الفريد الممنوح من الهيئة)، واسم سفينة الصيد، والتاريخ، والساعة (التوقيت العالمي المنسق)، والموقع الجغرافي (خطي الطول والعرض) عند إرسال التقرير إلى سلطاتهم المختصة، فضلا عما يلي:

(1) الموقع الجغرافي عند بداية عملية الصيد؛
(2) الموقع الجغرافي عند نهاية عملية الصيد؛
(3) معلومات إضافية عن الموقع الجغرافي أثناء حدوث عمليات الصيد.

دور الأطراف/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة

10- عندما لا تتلقى الأطراف/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة البيانات المرسلة، أو عندما يكون لديها ما يدعو إلى الشك في صحة البيانات المرسلة التي تلقتها، يتعين عليها أن تخطر بذلك ربابنة ومالكي/أصحاب تراخيص سفن الصيد الخاضعة لنظام رصد السفن أو من يمثلهم في أقرب وقت ممكن. وعند الاقتضاء، يتعين على الأطراف/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أن تحقق في هذا الموضوع لإثبات ما إذا كان قد جرى العبث بالمعدات. ويتعين إرسال نتائج هذا التحقيق، بما في ذلك أي إجراء تكون دولة العلم قد اتخذته (مثل سحب ترخيص الصيد، محاكمة قانونية، وغير ذلك)، إلى أمانة الهيئة لكي تقدم تقريرا عن الموضوع إلى الهيئة للاطلاع/اتخاذ إجراء (مثل إدراج السفينة على قائمة الهيئة للسفن التي يُعتبر أنها اضطلعت بأنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة).

11- عندما تكون لدى الأطراف/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة ما يدعو للشك في صحة البيانات المرسلة التي تلقتها، وعندما يساورها الشك في أن سفينة الصيد المعنية سوف تسعى إلى الوصول إلى موانئ بلد ثالث داخل منطقة عمل الهيئة، فعليها أن تخطر دولة الميناء بذلك. وعلى دولة الميناء أن تضمن إما رفض دخول سفينة الصيد إلى موانئها، وإما إخضاع سفينة الصيد للتفتيش، بما يتفق مع الأحكام الواردة في التوصية GFCM/2008/1 المتعلقة بوضع مخطط إقليمي بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة؛

12- على كل طرف/طرف متعاون غير متعاقد أن يقدم سنوياً إلى أمانة الهيئة تقريرا مرحليا عن نظمه الخاصة برصد السفن، بما يتفق مع هذه التوصية.

13- على كل طرف/طرف متعاون غير متعاقد أن يخطر أمانة الهيئة بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2009 باسم السلطات المختصة في مركزها الخاص برصد السفن أو السلطة المساوية له، وعنوانها، وبريدها الإلكتروني، وأرقام الهاتف والفاكسيميلي؛ وعلى كل طرف/طرف متعاون غير متعاقد أن يخطر أمانة الهيئة أيضا دون تأخير بأية تغييرات تطرأ على بيانات الاتصال هذه. وعلى أمانة الهيئة أن تعد وتدير قائمة بهذه البيانات استنادا إلى المعلومات الواردة من الأطراف/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة.

14- يجري تشجيع الأطراف/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة على إتاحة بيانات نظم رصد السفن للجنة الاستشارية العلمية التابعة للهيئة، بما في ذلك لجانها الفرعية، في شكل موجز أثناء اجتماعاتها، لتقدير جهود الصيد ولأي غرض علمي آخر تراه مهما لأعمالها.

دور الأمانة

15- استنادا إلى التقارير الوطنية الواردة وفقا للفقرة 13، على أمانة الهيئة أن تقدم تقارير إلى الأعضاء أثناء دورة لجنة الامتثال بشأن تنفيذ هذه التوصية والامتثال لها.

16- وعلى الهيئة أن تنشئ وتدير بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2011 قاعدة بيانات لنظم رصد السفن.

السرية/أمن البيانات

17- على الأمين التنفيذي للهيئة أن يكفل الاحتفاظ بأية معلومات تقدَّم إلى أمانة الهيئة بموجب هذه التوصية في إطار الالتزام التام بأحكام التوصية GFCM/2006/7 الخاصة بالسياسات والإجراءات المتعلقة بسرية البيانات.